

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 90

السنة 169

الثلاثاء 26 ربيع الأول 1448 - 8 سبتمبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

1921 تسمية عضوين بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 7 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالملفات لانتداب تقنيين سامين للصحة العسكرية برتبة وكيل مباشر لفائدة الإدارة العامة
1921 للصحة العسكرية.

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر
2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة ..
1922 قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر
2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طب
1922 الأسنان
قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر
2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب
1923 الأسنان

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة. 1923

وزارة الاقتصاد والتخطيط

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 1924

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 1925

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 1925

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 1926

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 1926

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. 1927

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية. 1927

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار. 1928

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول. 1928

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

جدول خطط وظيفية. 1929

تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية. 1929

إنهاء مهام. 1929

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جداول خطط وظيفية. 1929

تسمية كاتب أول لجامعة. 1932

تسمية كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث. 1932

تسمية رئيس مصلحة. 1932

إنهاء مهام. 1932

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى. 1932

- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى..... 1933
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى..... 1933
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى..... 1934
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى..... 1934
- تسمية رئيس مصلحة..... 1934

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 31 أوت 2026 (عدد 10 لسنة 2026)..... 1935

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي..... 1941

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب تقنيين سامين للصحة العسكرية برتبة وكيل مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 1 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالملفات لانتداب تسعين (90) تقني سامي للصحة العسكرية برتبة وكيل مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية، طبقاً لأحكام الفصل 2 من قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه، وذلك حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد الخطط
تقويم البصر	2
التصوير الطبي والمداواة بالأشعة	7
بيوطبي	5
البيولوجيا الطبية	17
صنع بدائل الأسنان	6
علوم التمريض	26
التخدير والإنعاش	10
الرعاية الصحية الإستعجالية والإنعاش	3
أدواتي قاعة العمليات الجراحية	8
مبحث وتدريب القدم	2
التغذية البشرية	1
حفظ الصحة الاستشفائية والوقاية والمحيط	1
بيوتكنولوجيا طبية (هندسة الخلايا)	2

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 سبتمبر 2026.

يُسمى السيد والسيدة الآتي ذكرهما عضوين بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية:

- وائل العمودي عضواً ممثلاً لوزارة العدل عوضاً عن السيدة لمياء الماجري.

- سالي جريدي عضواً ممثلاً لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة عوضاً عن السيدة حنان القرقوري.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 7 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب تقنيين سامين للصحة العسكرية برتبة وكيل مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

الفصل 2 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، على اختبارين يجريان خلال يومين متتاليين كما يلي:

- اليوم الأول : اختبار نفسي،

- اليوم الثاني : فحص طبي.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، تسجيل مشاركتهم عبر التطبيقية الإعلامية المدرجة بالموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني خلال الأجل المنصوص عليها بإعلان نشر المناظرة وسحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

الفصل 4 . تـختم قائمة الترـشحات يوم 30 أكتوبر 2026.

الفصل 5 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط المعايير التقديرية وطرق درس ملفات الترشح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة يوم الأربعاء 28 أكتوبر 2026 والأيام الموالية.

الفصل 2 . يحدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة بسبعة عشر (17) مركزا.

الفصل 3 . يغلق سجل الترـشحات يوم الإثنين 28 سبتمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بضبط كفايات ومقاييس التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان، كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30 جوان 2016.

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وبالأمر الحكومي عدد 147 لسنة 2021 المؤرخ في 5 مارس 2021،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 20 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 26 ماي 1992 والمنقح بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يحدد عدد المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الصحة بثمانية مراكز (8).

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 21 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

وباقترح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 15 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 1 جويلية 2021 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يحدد عدد المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الصحة بسبعة عشر (17) مركزا في الاختصاصات التالية :

. علاج الأسنان التحفظي : مركزان (2) .

. طب وجراحة الفم : ثلاثة مراكز (3) .

. طب أسنان الأطفال والوقاية : مركزان (2) .

. تقويم الأسنان : مركز واحد (1) .

. البدائل الكاملة للأسنان : ثلاثة مراكز (3) .

. بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك : مركز واحد (1) .

. طب الأسنان الشرعي : مركز واحد (1) .

. علم أنسجة اللثة : مركزان (2) .

. البدائل الثابتة للأسنان : مركز واحد (1) .

. التشريح العام : مركز واحد (1) .

الفصل 3 - يحدد عدد المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني بمركز (1) واحد في الاختصاص التالي :

. علاج الأسنان التحفظي.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وبالأمر الحكومي عدد 147 لسنة 2021 المؤرخ في 5 مارس 2021،

وعلى قرار وزير الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

الفصل 2 - يحدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة بسبعة وعشرين (27) مركزا، وذلك في الاختصاصات التالية:

- الكيمياء الإحيائية: ثلاثة مراكز (3).

- علم الأحياء الدقيقة: مركزان (2).

- علم أمراض الدم: ثلاثة مراكز (3).

- علم المناعة: مركزان (2).

- علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس: مركز واحد (1).

- الصيدلة السريرية: ثلاثة مراكز (3).

- الكيمياء التحليلية: خمسة مراكز (5).

- علم الأدوية: ثلاثة مراكز (3).

- الكيمياء العضوية: مركز واحد (1).

- الفيزياء الإحيائية: مركز واحد (1).

- الكيمياء العلاجية: مركزان (2).

- علم إدراك العقاقير: مركز واحد (1).

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات وعدد المراكز التالية:

- الكيمياء العلاجية: مركز واحد (1).

- الصيدلة السريرية: مركز واحد (1).

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير التنمية الجهوية والتخطيط المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بختين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الاقتصاد والتخطيط يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول ابتداء من 1 أكتوبر 2026.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول مدة ستة (6) أشهر.

الفصل 3 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للأخصائيين الاجتماعيين الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بالفصل 12 من القرار المؤرخ في 29 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها لهذه المرحلة بست وأربعين (46) خطة.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 سبتمبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مرحلة تكوين مستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار ابتداء من 1 أكتوبر 2026.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار مدة ستة (6) أشهر.

الفصل 3 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للأخصائيين الاجتماعيين الأول الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بالفصل 12 من القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها لهذه المرحلة بست وأربعين (46) خطة.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 سبتمبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 جويلية 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم، بمهامّ كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث فلاحي، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الامتيازات	الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب	الهيكل
مدير إدارة مركزية	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي	متصرف رئيس	طارق العباسي	المدرسة العليا للفلاحة بماطر
		متصرف عام	عياض علاقي	المدرسة الوطنية للطب البيطري
			خالد بورقيبة	المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفيّة والمياه والغابات
		مستشار المصالح العمومية	مكرم المرزوقي	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 سبتمبر 2026.

تعيّن السيدة شراز الوكيل ممثلة عن المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية عوضا عن السيد كمال الرجائي وذلك ابتداء من غرة أوت 2026 وإلى غاية 17 جوان 2027 تاريخ انتهاء مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمركز.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أوت 2026.

يعفى السيد عبد الرؤوف الفرشيشي، مهندس رئيس، من مهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين، وذلك ابتداء من 22 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطة مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للشمال طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
زياد سعودي	مستشار المصالح العمومية	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي طريق منزل عبد الرحمان ببنزرت مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد صالح مراد	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي باردو 1 مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
سعيد السماعيل	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي طريق منزل عبد الرحمان ببزرت مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
عمران بن الأخضر	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي محمود المسعدي بجندوبة مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
وليد النصيبي	مهندس رئيس	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بلارجيا بجندوبة مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

يكلف الإطاران الآتي ذكرهما بختين وظيفيتين بمؤسستي خدمات جامعية صنف (أ) راجعتين بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للشمال طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فتحي هنون	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي سيكافنيريا بالكاف، مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية
عبد الباسط القاهري	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي حنبعل بسيدي ثابت، مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

تُكلف الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية بديوان الخدمات الجامعية للوسط والمؤسسات الراجعة له بالنظر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فاطمة الزهراء هميلة	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير السكن الجامعي والتغذية وحفظ الصحة والتنشيط الثقافي والرياضي والتعاون الدولي بإدارة الخدمات الجامعية بالديوان.
نزار حدادي	تقني رئيس	مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقيادة بالقيروان، مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية
رحاب الغربي	تقني أول	مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الثقافي الجامعي يحي بن عمر بسوسة، مع تمتيعها بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بجامعة المنستير وبمؤسسات تعليم عال وبحث راجعة لها بالنظر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سامي روابحية	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة التدريب اللغوي بالإدارة الفرعية للتكوين والتدريب اللغوي بالكتابة العامة بقرية اللغات بالمهدية
سكينة عبد الله	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير
جليلة القيزاني	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون الطالبة بالإدارة الفرعية للشؤون الابداعية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بالجامعة
شيراز السعودي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بالجامعة
رضا النابلي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الصيدلة بالمنستير
ألفة بن حليلة	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية طب الأسنان بالمنستير
هدى الشرودي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي بالإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية للجامعة
عفاف الهلالي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية
حميدة عقير	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بالمنستير
لطفي بن عائشة	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة ميزانية الجامعة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة
سلوى الزوالي	محلل مركزي	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بالجامعة
فاتن جازة	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموضة بالمنستير
فتحي بوسمة	تقني رئيس	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير
محمد قيس مطير	تقني رئيس	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بالمنستير
محمد أنور دغيم	تقني رئيس	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير
حافظ خير الدين	تقني أول	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التعمير لتونس الكبرى يوم 16 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2026 بمقر وكالة التعمير لتونس الكبرى.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تكلّف السيدة فاطمة الصمعي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة الزيتونة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 أوت 2026.

تكلّف السيدة ريم بنعربية، مهندس رئيس، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

تكلّف السيدة سناء الطرابلسي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة بمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

يعفى السيد رياض السعودي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، من مهام كاتب عام لمركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية ابتداء من 20 أوت 2026.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 أوت 2026.

يعفى السيد بلقاسم بن صالح، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، من مهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي ابتداء من 4 جويلية 2026.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التعمير لتونس الكبرى يوم 16 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2026 بمقر وكالة التعمير لتونس الكبرى.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التعمير لتونس الكبرى يوم 16 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2026 بمقر وكالة التعمير لتونس الكبرى.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2015.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التعمير لتونس الكبرى يوم 16 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2026 بمقر وكالة التعمير لتونس الكبرى.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 31 مارس 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التعمير لتونس الكبرى يوم 16 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2026 بمقر وكالة التعمير لتونس الكبرى.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 2 سبتمبر 2026.

تكلف السيدة نادية بن صولة، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الجاري بإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

مَحْضَرُ جَلْسَةِ مَدَاوِلَاتِ مَجْلِسِ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقْلَةِ لِلانتخاباتِ

بتاريخ 31 أوت 2026

(عدد 10 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الإثنين 31 أوت 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد التليلي مُنْصَرِي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
 - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيدة نجلاء عبروي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمثلون عن الجهاز التّنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. النّظر في نتائج القرعة الدّورية العاشرة، الواقع تنظيمها يوم الأحد 30 أوت 2026، للتّناوب على عضوية المجالس الجهوية والتّداول على رئاسة المجالس المحليّة والجهوية،
2. النّظر في عريضة سحب وكالة.

مداوولات الجلسة:

افتتح السيّد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً النّقطتين المُضمّنتين بجدول الأعمال.

**أولاً/ بخصوص النّظر في نتائج الفرقة الدّورية العاشرة، الواقع تنظيمها يوم الأحد 30 أوت 2026،
للتّناوب على عضويّة المجالس الجهويّة والتّداول على رئاسة المجالس المحليّة والجهويّة:**

عبر مجلس الهيئة بدايةً عن ارتياحه للظروف المثلى التي تمت في إطارها عملية الفرقة الدّورية العاشرة للتّناوب على عضويّة المجالس الجهويّة والتّداول على رئاسة المجالس المحليّة والجهويّة الواقع تنظيمها بالتزامن بتاريخ 30 أوت 2026 بكافة ولايات الجمهوريّة، حيث لم يتمّ تسجيل أية إشكاليّات بهذا الخصوص تبعاً لما راكمته مصالح الهيئة من خبرات وتجارب، وذلك إعمالاً للمقتضيات المضمّنة بالفصول 31 و32 و33 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤّرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبية المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم، والأحكام الواردة بالقرار الترتيبي للهيئة عدد 16 لسنة 2023 المؤّرخ في 7 ديسمبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات تنظيم فرقة عضويّة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحليّة وفرقة التناوب على عضويّة المجالس الجهويّة والتّداول على رئاسة المجالس المحليّة والجهويّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2025 المؤّرخ في 20 جانفي 2025، فضلاً عن المذكّرة التوجيهيّة المرسلة إلى الإدارات الفرعيّة للانتخابات المتعلّقة بالتراتب التنظيميّة لعملية الفرقة والتدابير المتخذة في هذا الشأن من أجل ضمان حسن سير عملية الفرقة على كافّة الأصعدة واستناداً إلى توجهات مجلس الهيئة وتوصياته بشأن آليات تنظيم عملية الفرقة في سبيل تيسيرها وإتاحتها والعمل على الارتقاء بالأداء وتحسين الخدمات المُسداة، حيث ثمن المجلس تنزيلها على أرض الواقع، ومن ذلك إعطاء الأولويّة لمقرّات الهيئة عند تنظيم عمليّات الفرقة والبتّ المباشر لفعاليّاتها عبر صفحات الإدارات الفرعيّة للانتخابات على منصّات التّواصل الاجتماعي، فضلاً عن العمل على تشريك أعضاء المجالس المحليّة والجهويّة الحاضرين في القيام بعمليّات سحب الفرقة، وعدم الاقتصر تبعاً لذلك على إنجازها من قبل مُمثلي الهيئة، دعماً للشفافية وتكريساً للنهج التّشاركي وتعزيزاً لثقة المواطن في الهيئة.

وشدّد المجلس في ذات السّياق على أهميّة الالتزام الدائم بالمواعيد وتنفيذ ما هو محمول على الهيئة من واجبات طبقاً لموجبات القانون ووفقاً للإجراءات والتراتب الجاري بها العمل وبشكل دوريّ وفي كنف النزاهة والشفافية والمصداقيّة، حيث تمّ إجراء عملية الفرقة¹ من قبل منظوري الهيئة، على غرار العمليّات المنجزة خلال سنة 2025 والسّداسي الأوّل من سنة 2026، وبحضور أعضاء المجالس المحليّة، إضافة إلى مُمثّلين عن هياكل المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحليّة والجهويّة والوطنية.

كما ثمن المجلس الأداء المتميّز لمُختلِف أعوان وإطارات الهيئة على الصّعيد المركزي (قاعة العمليّات) والجهوي، وذلك إبان تنظيم عملية الفرقة الدّورية العاشرة، وُصولاً إلى اختيار التّركيبة الجديدة لكافة المجالس الجهويّة، وكذلك الشّأن بالنّسبة إلى الرّؤساء الجُدد للمجالس المحليّة، فضلاً عن اختيار رؤساء المجالس الجهويّة وفقاً للتّركيبة الجديدة الواقع اختيارها عبر تلك الفرقة التي جرت بصفة شفّافة وعلنيّة وتحت الإشراف الكامل لأعوان الإدارات الفرعيّة للانتخابات. وفي جانبٍ آخر، أشاد مجلس الهيئة بالاستراتيجيّة الاتّصاليّة المعتمدة من قبل المصالح المختصّة الهادفة إلى

¹ خصّصت الهيئة عدّة فضاءات لتنظيم الفرقة وتولّت تهيئتها بكافة المستلزمات الماديّة للعمل، حيث أعطيت الأولويّة لتنظيمها بمقرّات الهيئة (10) بنسبة 41.67% من إجماليّ الفضاءات المعتمدة، تلتها المركّبات الثقافيّة (5) بنسبة 20.83% والمؤسّسات التربويّة والجامعيّة (4) بنسبة 16.67% والمركّبات الشّبابيّة (3) بنسبة 12.5%، فضلاً عن فضاءين (2) آخرَين بنسبة 8.33%.

التواصل الدائم مع كافة المتدخلين، لا سيما المعنيين رأساً بتنظيم عملية القرعة الدورية، قصد إعلامهم بصفة مبكرة بموعد إجرائها عبر إصدار البلاغات وتوجيه الإرساليات القصيرة، مُثَمِّنِينَ دور المنظومة المعلوماتية المُعدّة لإنجاز القرعة، مُؤَكِّدِينَ على ضرورة الالتزام الدائم بتحسين أدائها وتحسينها بشكلٍ مُستمرٍّ، بما يُيسّر العملية برمتها ويجعلها أكثر نجاعةً ومُرونةً. وقد بلغ العدد الجملي للحاضرين إبان عملية القرعة الدورية العاشرة سبعمائة وتسعة وعشرون (729) عضواً من أعضاء المجالس المحلية في كامل تراب الجمهورية، من بينهم 49 امرأة.

وعُموماً، يتوزّع الأعضاء المعنيون وغير المعنيون بعملية القرعة الدورية العاشرة المتعلقة بالتناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية وفقاً للبيانات المضمّنة بالجدول الموالي:

توزيع الأعضاء المعنيين وغير المعنيين بعملية القرعة الدورية العاشرة (الأحد 30 أوت 2026)		
القرعة	عدد الأعضاء المعنيين	عدد الأعضاء غير المعنيين
التناوب على عضوية المجالس الجهوية	1197	1190
التداول على رئاسة المجالس المحلية	1021	1366
التداول على رئاسة المجالس الجهوية	111	168

كما يُبرز الجدول الموالي توزيع المشاركين ونسب المشاركة في عملية القرعة حسب كلّ صنف:

توزيع المشاركين والنسب العامة للمشاركة في عملية القرعة الدورية العاشرة (الأحد 30 أوت 2026)		
القرعة	العدد الجملي للمشاركين	نسبة المشاركة حسب الصنف
التناوب على عضوية المجالس الجهوية	625	52.21%
التداول على رئاسة المجالس المحلية	575	56.32%
التداول على رئاسة المجالس الجهوية	87	78.38%

وقد أسفرت عملية القرعة المتعلقة بالتناوب على عضوية المجالس الجهوية عن اختيار 255 عضو مجلس جهوي (دون اعتبار الأعضاء الذين تمّ اختيارهم لرئاسة المجالس الجهوية وعددهم 24 عضواً)، من بينهم 33 عضواً من ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد الذكور 232 عضواً بنسبة 91%، في حين بلغ عدد الإناث 23 عضواً بنسبة 9%.

كما أسفرت عملية القرعة المتعلقة بالتداول على رئاسة المجالس المحلية عن اختيار 279 رئيس مجلس محلي جديد، من بينهم 46 رئيساً من ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد الذكور 249 رئيساً بنسبة 89.2%، في حين بلغ عدد الإناث 30 رئيساً بنسبة 10.8%. ويُبرز الجدول الموالي توزيع الفائزين برئاسة المجالس المحلية حسب الفئات العمرية:

توزيع الفائزين برئاسة المجالس المحلية حسب الفئات العمرية تبعا لتنظيم عملية القرعة الدورية العاشرة		
الفئة العمرية	عدد الفائزين	النسبة
دون سنّ الخامسة والثلاثين (فئة الشباب)	36	12.9%
بين 35 و60 سنة (فئة الكهول)	206	73.8%
ما فوق الستين سنة (فئة الشيوخ)	37	13.3%
المجموع	279	100%

وأُسفرت عمليةُ القرعة المتعلقة بالتداول على رئاسة المجالس الجهوية عن اختيار 24 رئيسَ مجلسٍ جهويٍّ، جميعهم من الذكور من بينهم رئيس واحد (1) من ذوي الإعاقة.

وفي خاتمة التداول بشأن النقطة الأولى المدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- المصادقة على محاضر القرعة الواقع تنظيمها بتاريخ 30 أوت 2026 المتعلقة باختيار مُمثلي المجالس المحلية بالمجالس الجهوية الراجعة إليها بالنظر وقرعة التداول على رئاسة المجالس المحلية والمجالس الجهوية بكامل تراب الجمهورية وبصفة مُترامنة،

- المُصادقة على القرار عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 31 أوت 2026 المتعلق بقرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية وقرعة التداول على رئاسة المجالس المحلية والمجالس الجهوية للفترة المتراوحة من 5 سبتمبر 2026 إلى غاية 4 ديسمبر 2026، والإذن تبعاً لذلك للإدارة التنفيذية باستيفاء إجراءات نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة،

- مُراسلة المصالح المختصة بوزارة الداخلية قصد استيفاء الإجراءات المتعلقة بدعوة المجالس الجهوية وفقاً لتركيبها الجديدة للانعقاد بداية من 5 سبتمبر 2026، وذلك طبقاً للأحكام المُضمنة بالفصل 33 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، فضلاً عن موافاتها بكافة البيانات والمعطيات اللازمة بشأن كافة الأعضاء الجدد.

كما أوصى المجلس مُجدداً بما يلي:

- مُواصلة العمل على تمكين المشاركين في عمليات القرعة المقبلة من آلية المشاركة عن بُعد عند تنظيمها، بالتوازي مع المشاركة الحضورية، وذلك بهدف تقريب الخدمة لطلالها ومُواكبة التحوّلات التكنولوجية،

- المضيّ قدماً في تجسيم التمثي المعتمد من قِبل مجلس الهيئة القاضي بتنظيم عمليات القرعة الدورية بمقرات الهيئة والاستغناء التدريجي عن المقرات الموضوعة على الذمة من قِبل الشركاء، على غرار المركبات الثقافية والشبابية والمؤسسات التربوية والجامعية والقاعات البلدية وغيرها من الفضاءات،

- مُواصلة العمل على البث المباشر لفعاليات عمليات القرعة الدورية عبر صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالإدارات الفرعية للانتخابات تعزيزاً للمواكبة وإتاحة الخدمة لكافة المتدخلين واثميناً للنجاح الكبير الذي شهدته تغطية تلك الفعاليات بتاريخ 31 ماي و30 أوت 2026، وذلك من حيث أهمية نسب المُشاهدات.

وأوصى المجلس كذلك، بمزيد العمل على تشريك أعضاء المجالس المحلية والجهوية الحاضرين في القيام بعمليات سحب القرعة وعدم الاقتصار تبعاً لذلك على إنجازها من قِبل مُمثلي الهيئة، دعماً للشفافية وتكريساً للتّهمج التشاركي وتعزيزاً لثقة المواطن في الهيئة.

وختاماً، ثَمّن المجلس المساعي المبذولة من قِبل الإدارة التنفيذية في سبيل تطبيق توجهاته الرامية إلى تطوير عملية القرعة وتحسين الأداء، لا سيّما في ما تعلّق منها بالتوسّع التدريجي في استغلال مقرات الهيئة (من 3 مقرات بتاريخ 2 جوان 2024 إلى 10 مقرات بتاريخ 30 أوت 2026)، إضافة إلى الاستغناء عن الدّعم المركزي والاكتفاء بالموارد البشرية للإدارات الفرعية للانتخابات بغاية التحكّم في نفقات التنقّلات والإقامات، بما أسهم في تخفيض الكلفة، فضلاً عن الانخراط التام في مسار الرّقمنة عبر الاعتماد الكلي على المنظومة المعلوماتية المُعدّة للغرض وإعداد المحاضر آلياً، علاوة على تعزيز

الشفافية من خلال تفعيل آلية البتّ المباشر لعمليات الفرعة عبر منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بالإدارات الفرعية للانتخابات.

ثانيا/ بخصوص النظر في عريضة سحب وكالة:

في تجربة هي الرابعة² من نوعها، وطبقا لموجبات الدستور والقانون الانتخابي، تلقت الإدارة الفرعية للانتخابات بسليانة بتاريخ 14 أوت 2026 عريضة سحب وكالة من أحد أعضاء المجلس المحلي لمعتمدية العروسة من ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسراطة"، وتبعا لاستيفاء عمليات التصحيح، تولت الهيئة التثبت من توفر الشروط الشكلية للعريضة، وخاصة إيداعها في الأجل القانونية لدى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا مُعللة ومُضاهة من قبل عُشر الناخبين المسجلين بتلك الدائرة على الأقل طبقا لآخر بيانات السجل الانتخابي، حيث بلغ العدد الجملي للمُضاهين على عريضة سحب الوكالة 55 ناخبا، في حين يبلغ العدد الجملي للناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية 374 ناخبين، وتم التحقق في هذا الصدد من إيداع المطلب وفقا للأتمودج المعد من قبل الهيئة للغرض والمنشور بموقعها الإلكتروني الرسمي وتطبيق الهاتف الجوال MYISIE.

وتبعا لذلك، تولت الهيئة معالجة جميع المطالب الفردية المودعة بواسطة منظومة التصرف في سحب الوكالة، وقد أسفرت هذه العملية عن قبول 43 مطلبًا صحيحًا³ ومُستوفيا للشروط القانونية المستوجبة. حيث تأكد توفر العدد الأدنى المشترك لقبول عريضة سحب الوكالة. كما تم، بتاريخ 18 أوت 2026، التثبت من إمضاءات الناخبين عبر توجيه إرساليات قصيرة شخصية لإعلامهم بقيامهم بالإمضاء على عريضة سحب الوكالة من النائب المعني وتلقي اعتراضاتهم عند الاقتضاء ودون حاجة لإجراءات التعريف بالإمضاء الحضور لدى البلديات أو لدى الهيئة، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 281 لسنة 2024 المؤرخ في 14 فيفري 2024 المتعلق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة. كما حرصت الهيئة على التثبت من تطابق بيانات المُضاهين على سحب الوكالة مع بيانات السجل الانتخابي في تاريخ تقديم العريضة، وذلك من حيث تطابق الهوية مع رقم بطاقة التعريف الوطنية والتأكد من اكتساب صفة الناخب في الدائرة المعنية وعدم تكرار الإمضاء وغيرها من الحالات. وبالمُحصلة، لم تتلق الهيئة أي اعتراض بشأن الإمضاءات.

وعلى إثر تثبت الهيئة من تقديم العريضة بعد انقضاء الدورة النيابية الأولى للمجلس المحلي المعني ولأول مرة في خصوص العضو المعني، وقبل الأشهر الستة الأخيرة من المدة النيابية، إضافة إلى تعليل العريضة وبيان أسباب طلب سحب الوكالة من قبل مُقدمها، فضلا عن قيام الناخبين الراغبين في سحب الوكالة بتفويض أحدهم كمُخاطب وحيد لدى الهيئة وبكونه الممثل القانوني لمودعي المطلب واعتبار عنوانه محلّ مخابرة لجميع الناخبين المُضاهين على عريضة سحب الوكالة، والتثبت من تطابق بياناته مع بيانات السجل الانتخابي في تاريخ تقديم العريضة.

² بعد التصويت على عريضة سحب الوكالة لسنة 2025 من عضوي المجلس المحلي بشرابان ولاية المهدية عن الدائرتين الانتخابيتين المحليتين عمادتي "القواسم الغربية والشرف"، فضلا عن التصويت على عريضة سحب الوكالة لسنة 2026 من عضو المجلس المحلي بتمغزة-ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة"، ودون اعتبار عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي لمعتمدية العمران من ولاية تونس عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "وادي السبعي" التي تم رفضها تبعا لعدم استيفائها للشروط الشكلية المستوجبة قانونا (ديسمبر 2025).

³ تبين للهيئة، تبعا لمعالجتها للمطالب المودعة وعددها الجملي 55 مطلبًا، عدم تطابق بيانات الهوية مع البيانات المضمّنة بطاقة التعريف الوطنية في مطلب وحيد، وعدم تسجيل ممضي وحيد على العريضة بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية، فضلا عن تكرار رقم الهاتف لدى عشرة ممضين.

وبناءً على كلّ ما تقدّم من تفصيلٍ وبيانٍ واستنادٍ قانونيّ، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه قبول عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بمُعتمدية العروسة من ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" واعتبارها مُستوفيةً لشروطها القانونيّة الشكليّة، ودون الخوض في تعليل العريضة والأسباب والأسانيد التي انبنت عليها المطالب الفرديّة لسحب الوكالة، والتي تبقى خاضعة لتقدير النّاهين عند التّصويت على تلك العريضة بالقبول أو بالرفض. وأذّن بإعلام عضو المجلس المحليّ المعنيّ بسحب الوكالة ورئيس المجلس المحليّ الذي ينتهي إليه والممثل القانوني لطالبي سحب الوكالة بهذا القرار وتعليقه بمقرّات الهيئة (المقرّ المركزي ومقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة) ونشره بموقعها الإلكترونيّ الرّسمي، ثمّ تحديد روزنامة التّصويت على سحب الوكالة بمقتضى قرار عملا بمقتضيات الفصل 39 خامساً من القانون الانتخابي بعد صدور الأمر المتعلّق بدعوة النّاهين المسجلين بالدائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة للتّصويت على عريضة سحب الوكالة من العضو المعنيّ.

وشدّد المجلس في هذا الإطار على ضرورة مواصلة التّعويل الكليّ على الموارد والإمكانات البشريّة والماديّة واللّوجستيّة الذاتيّة للهيئة على الصّعيد الجهوي وبإسناد ودعمٍ من الإدارة المركزيّة والإدارات الفرعيّة، عند الاقتضاء، بما يسمح بإنجاز أيّ استحقاقٍ انتخابي في ظلّ التحكّم في التّفقات والضغط على الكلفة وانتهاج أساليب الحوكمة في الإنفاق. وأوصى في خاتمة التّداول بشأن هذه النّقطة بالحرص على مواصلة التّعويل على الإمكانات الذاتيّة للهيئة لنقل المواد الانتخابيّة بواسطة عرباتها الإداريّة وبتأمينٍ من قوّات الأمن أو الحرس الوطنيّين، حسب الحالة، لا سيّما إذا ما تعلّق الأمر باستحقاقٍ انتخابي لا يكتسي صبغةً وطنيّةً أو يتمّ إنجازه في رُقعةٍ جغرافيّة ضيّقة، ممّا لا يستوجب استعداداتٍ أو إمكاناتٍ لوجستيّة وماديّة كبيرة.

كما صادق مجلس الهيئة على تمكين أعضاء المجالس المحليّة من بطاقات مهنية تثبت صفّتهم كأعضاء منتخّبين صلب تلك المجالس.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبين طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة الحادية عشرة صباحاً.

تونس في 31 أوت 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 أوت 2026

(بالدينار)	الأصول
1 586 063 266	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
482 202 406	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
75 954 540	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
25 118 326 394	موجودات العملة الأجنبية
6 496 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 845 847 599	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 279 760 513	تسوية للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
18 650 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
243 263 552	محفظه المساهمات
164 046 152	الأصول الثابتة
84 346 893	مدينون مختلفون
978 343 036	حسابات انتظار وللتسوية
60 006 526 144	
	الخصوم والأموال الذاتية
29 995 796 610	الأوراق والقطع النقدية في التداول
697 747 461	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 648 527 372	الحساب المركزي للحكومة
2 371 871 726	الحسابات الخاصة للحكومة
1 092 319 439	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 684 105 975	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
551 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
10 484 005 583	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
109 806 702	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
2 908 600 000	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
425 801	قيم قيد الاستخلاص
4 479 533 812	فوارق التحويل وإعادة التقييم
179 028 440	دائنون مختلفون
1 727 157 586	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
2 070 514 823	الاحتياطيات
84 814	أموال ذاتية أخرى
60 006 526 144	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 سبتمبر 2026"